

## وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ١٢٣ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٢/١٧

باعتتماد تخطيط وتقسيم قطعة أرض بمساحة ٥٧,٢٥ فدان

الكافنة بالحى السياحى بمدينة المنيا الجديدة

المخصصة لشركة عامر للتنمية السياحية

لإقامة مشروع عمرانى متكامل

**وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية**

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات  
ال عمرانية الجديدة؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة  
هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان  
والمرافق والمجتمعات العمرانية؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد  
والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات  
ال عمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٣٠) بتاريخ ٢٠١٩/٩/٢٣  
بالموافقة على تخصيص قطعة أرض بمساحة إجمالية حوالى ١١٠ فدان بالحى  
السياحى بمدينة المنيا الجديدة إلى السادة شركة عامر للتنمية السياحية لإقامة نشاط  
عمرانى متكامل ووفقاً للضوابط الواردة تفصيلاً بالقرار؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٣٢) بتاريخ ٢٠١٩/١١/٢٤  
بالموافقة على تعديل أسلوب السداد لقطعة أرض بمساحة إجمالية حوالى ١١٠ فدان  
بالحى السياحى بمدينة المنيا الجديدة السابق موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته  
رقم ١٣٠ لسنة ٢٠١٩ على تخصيصها إلى السادة شركة عامر للتنمية السياحية لإقامة  
نشاط عمرانى متكامل؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٣٩) بتاريخ ٢٠٢٠/٦/١٨ بالموافقة على تعديل مساحة قطعة الأرض المخصصة لصالح شركة عامر للتنمية السياحية وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٣٠) بتاريخ ٢٠١٩/٩/٢٣ لتصبح بمساحة ٤٥ فداناً بدلاً من ١١٠ فدان بذات الموقع بالحي السياحي بمدينة المنيا الجديدة لإقامة نشاط عمراني متكمّل؛

وعلى محضر التسلیم المحرر بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٦ لقطعة الأرض المخصصة لشركة عامر للتنمية السياحية بالحي السياحي بمدينة المنيا الجديدة بغرض إقامة مشروع عمراني متكمّل وبلغت المساحة الكلية للأرض ٤٧٧,٥٢٠٧ م٢ حوالي ٥٧,٢٥ فدان؛

وعلى عقد البيع الابتدائي المبرم بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٧ بين الهيئة وشركة عامر للتنمية السياحية لبيع قطعة أرض بمساحة ٥٧,٢٤ فدان (تحت العجز والزيادة) بمدينة المنيا الجديدة لإقامة مشروع عمراني متكمّل؛

وعلى الطلب المقدم من المكتب الاستشاري إس كي ديزاين الوارد برقم (٤١٩٤١) بتاريخ ٢٠٢١/١/٣٠ مرافقاً به عدد (٧) نسخ من المخطط العام النهائي للمشروع تمهيداً لاستصدار القرار الوزاري باعتماد تخطيط وتقسيم المشروع؛

وعلى ما يفيد سداد قيمة المصارييف الإدارية المستحقة بتاريخ ٢٠٢١/٢/١ نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزاري باعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع؛ وعلى الكتاب الصادر برقم (٥٥١٨) بتاريخ ٢٠٢١/٢/٢ لجهاز مدينة المنيا الجديدة لمراجعة وتقييم اللوحات النهائية للمشروع وإرسال صورة منه للسيدة المهندسة مقرر لجنة التسعير للعرض على اللجنة المختصة بالتسuir لتحديد قيمة العلاوات المستحقة نظير تطبيق قاعدة الحجوم بالمشروع وكذا تقديم منطقة الخدمات رقم M من خارج المشروع؛

وعلى الكتاب الصادر برقم (٥٨٤٦) بتاريخ ٢٠٢١/٣ لجهاز مدينة المنيا الجديدة بشأن الموافقة الفنية على طلب الشركة باستحداث نموذج للفيلات ببردود جانبى (مصمت من جانب والجانب الآخر لا يقل عن ٦م) - وباقى الردود (أمامى ٤م - خلفى ٦م) وباقى الاسترطاطات فيما يخص النسبة البنائية والارتفاع وفقاً لما هو متبع بالمشروعات الاستثمارية المعمول بها بالهيئة وذلك لإعطاء إمكانية ومرنة للمستثمر فى توفير احتياجات المستخدمين وفقاً لطبيعة المدينة ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة المنيا الجديدة الوارد برقم (٤٢٥٤٦) بتاريخ ٢٠٢١/٦ مرفقاً به لوحات المشروع بعد مراجعة والتوجيه وكذا كامل موقف قطعة الأرض ؛ وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة الشروق بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من شركة عامر للتنمية السياحية باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة أرض بمساحة ٥٧,٢٥ فدان الكائنة بالحي السياحى بمدينة المنيا الجديدة لإقامة مشروع عمرانى متكامل ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاتهته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢١/٢/٧ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛

#### فــــــــزو :

**ماده ١** - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة أرض بمساحة ٥٧,٢٥ فدان بما يعادل ٤٧٧,٥٢ م٢ (مائتان وأربعون ألفاً وأربعين متر مربع) وسبعين متراً مربعاً و٥٢/١٠٠ من المتر المربع) الكائنة بالحي السياحى بمدينة المنيا الجديدة والمخصصة لشركة عامر للتنمية السياحية لإقامة مشروع عمرانى متكامل وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم مع الشركة بتاريخ ٢٧/١٢/٢٠٢٠ ، والتى تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

**مادة ٢** - تلتزم الشركة بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

**مادة ٣** - تلتزم الشركة بالتعهد الموقع منها بسداد العلاوات المستحقة والتي تقررها اللجان المختصة بالهيئة نظير تطبيق قاعدة الحجوم بمناطق الإسكان والخدمات ، وفي حالة عدم السداد تعتبر الموافقة على تطبيق قاعدة الحجوم كأن لم تكن .

**مادة ٤** - تلتزم الشركة بالتعهد الموقع منها بسداد كافة العلاوات المقررة والتي تقررها اللجان المختصة بالهيئة نظير التخديم من الخارج للقطعة المخصصة لنشاط السكني الفندقي والمدرسة ، وفي حالة عدم السداد تعتبر الموافقة الفنية على التخديم من الخارج كأن لم تكن ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

**مادة ٥** - تلتزم الشركة بتوفير المياه الازمة لحمامات السباحة في المشروع .

**مادة ٦** - تلتزم الشركة بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

**مادة ٧** - تلتزم الشركة بالتعهد الموقع منها بأن تكون مناطق الخدمات بالمشروع فيما عدا المشار إليها بالمادة (٤) من هذا القرار لخدمة قاطنى المشروع فقط ، وفي حالة التخديم من الخارج يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة .

**مادة ٨** - تلتزم الشركة بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقترن والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

**مادة ٩** - تلتزم الشركة بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستدات الازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ، ولا يتم استخراج التراخيص إلا بعد قيام الشركة بسداد كافة المستحقات المالية التي حل موعد سدادها .

**مادة ١٠** - تلتزم الشركة بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٦) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراهنة البرنامج الزمني المعتمد من الهيئة وخلال ست سنوات من تاريخ صدور هذا القرار ، وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

**مادة ١١** - تلتزم الشركة بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات .

**مادة ١٢** - تلتزم الشركة باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به حالياً بالهيئة .

**مادة ١٣** - ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

**أ.د. مهندس/ عاصم عبد الحميد الجزار**

### **الشروط المرفقة بالقرار الوزاري المرفق**

**باعتماد التخطيط والت分区 للمشروع بقطعة أرض بمساحة ٥٧,٢٥ فدان**

**الواقعة بالحي السياحي بمدينة المنيا الجديدة**

**والمخصصة للسادة/ شركة عامر للتنمية السياحية**

**لإقامة مشروع عمرانى متكامل**

**جدول رصيد مساحات أراضي الإسكان والبصمة البنائية وعدد الوحدات  
والمسطحات المبنية B.U.A على مستوى المشروع بالكامل :**

التبقي	الرسيد السكنى المسروج طبقاً للاشتراطات BUA البنائية	نسبة البناء	الاجمالى	استخدامات مختلفة	مختلط	النماذج العمارة	أراضى العمارات	الإسكان العائلى	فيلات	
١٦٨,٧٦٨		٩٢,٨٧,٠٠٠		٥٦٠,٠٠٠	٦٨٨٥٢	١٠٣٩,٠٠٠	١٠٢٩٦,٠٠٠	مساحة أراضى الإسكان		
	٣٣٧,٥٨	١٢٢٦٤,٠٠٠		٧٨٠,٠٠٠	٣٦٦٣٥	٢٩٠٣,٠٠٠	٣٩٩٩,٠٠٠	مساحة أراضى الإسكان F.P		
	٣١٤٢٩٤,٧٦٨	٢١٦٦٦,٠٠٠	١٥٠	١١٠,٠٠٠	١٧٠٧٠	٨٧٦٣,٠٠٠	٧٨٤٢,٠٠٠	المسطحات المبنية في مناطق الإسكان		
		٧٠٧٧,٠٠٠	١٥٠	١١٠,٠٠٠	١٧٠٧	٧٤,٠٠٠	٣٦,٠٠٠	عدد الوحدات		

#### **الاشتراطات البنائية العامة لمناطق الإسكان :**

المساحة المخصصة للإسكان لا تزيد على (٥٠٪) من إجمالي مساحة المشروع .

النسبة البنائية لا تزيد على (٢٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع وبارتفاع (أرضى + ٣ أدوار) بدون غرف السطح مع الالتزام بقىد الارتفاع بالمنطقة طبقاً لما ورد من القوات المسلحة وبمعامل إشغال (٠,٩) وذلك طبقاً لقرار مجلس إدارة

الهيئة بجلسته رقم (١٣٩) بتاريخ ٢٠٢٠/٦/١٨

الالتزام بترك مسافة ٦ م كرود من الحدود الخارجية لقطعة أرض المشروع

حتى حد المبانى .

ألا تزيد أطوال блوكات المخصصة للاستعمال السكنى (قطع أراضى) على ٢٥٠ م مقيسة من محور البلوك وفي حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠ م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن ٦م وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد على ١٥٠ م وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بما يتوافق مع الكود المصري للجراجات .  
يسمح بإقامة دور بدروم بالمباني السكنية يستخدم بالأنشطة الم المصرح بها  
(انتظار سيارات) و بدون مسؤولية جهاز المدينة بتوصيل المرافق لدور البدروم ،  
مع الالتزام بمراعاة اشتراطات الدفاع المدني أولاً .  
ويتم الالتزام بعمل مداخل و مخارج البدرومات طبقاً للكود المصري للجراجات  
واشتراطات الجهات المعنية .

الالتزام بترك مسافة لا تقل عن ٦م بين حد العمارت السكنية / الأراضي السكنية  
وأراضي الخدمات .

#### **بالنسبة لمناطق الفيلات والإسكان العائلي :**

لا تزيد المساحة المبنية بالدور الأرضى على (٤٠٪) من مساحة قطعة الأرض  
الواحدة للفيلات المنفصلة ، و (٤٥٪) للفيلات المتصلة وشبه المتصلة والنماذج السكنية  
ونموذج الإسكان العائلي .

والارتفاع داخل حدود قطعة الأرض كحد أدنى : (أمامي ٤م - جانبي ٣م -  
خلفي ٦م) المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦م .

الارتفاع المسموح به (أرضي + أول) للفيلات المنفصلة والمتصلة وشبه المتصلة ،  
وأرضي + دورين للإسكان العائلي .

#### **بالنسبة لأراضي العمارتات :**

لا تزيد المساحة المبنية بالدور الأرضى على (٥٠٪) من مساحة قطعة الأرض .  
الارتفاع داخل حدود قطعة الأرض كحد أدنى : ٤م من جميع الجهات .  
المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦م .

#### **النماذج السكنية :**

المساحة المسموح ببناء عليها لا تزيد على (٥٠٪) من المساحة المخصصة للمنطقة .  
المسافة بين العمارت لا تقل عن ٦م .

**المساحة المخصصة للخدمات :**

الأراضي المخصصة للاستعمال الخدمي بمساحة ٢٨٦٨٠ م٢ أي ما يعادل ٦,٨٣ فدان وتمثل نسبة (١١,٩٣٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع وطبقاً للجدول التالي :

**جدول أراضي الخدمات :**

رقم قاعدة الأراضي	مساحة الأرض م٢	المساحة بالقдан	النشاط	النسبة البنائية	عدد الأدوار	المساحة المستخدمة للخدمات	ملاحظات	الردد
٥١	٢٠٠٠	٠٤٨	مسجد	٥٣٠,٠٠			طبقاً لاشتراطات البنائيه المعمول بها بالجهة	
٥٢	٢٠٠٠	٠٤٨	كنيسة	٥٣٠,٠٠			طبقاً لاشتراطات البنائيه المعمول بها بالجهة	
٥٣	١٠٥٠٠	٢,٥٠	مدرسة	٥٣٠,٠٠	٢ متكرر		أرضي + أرضي + متكرر	
M	١٤٠٠٠	٣,٣٣	تجاري سكني فندقي	٥٣٠,٠٠	٢ متكرر		أرضي + متكرر	
غرف أمن وروابط	١٨٠	٠٠٤	غرف أمن	أرضي فقط			أرضي	٦ غرفة أمن بمساحة ٩ متر لكل غرفة
الاجمالي	٢٨٦٨٠	٦,٨٣						
اجمالي المساحة التجارية الموزعة أسلف العمارت السكنية								٨٠٠

**جدول عدد الوحدات و عدد السكان بالمشروع :**

المالك والاستشاري	عدد الوحدات المحق بالمشروع (المحدد على مستوى المعايير)
أقصى عدد سكان مسموح به للمشروع وفقاً للنوعية الحسابية المعتمدة	٢٠٧٧

**الاشتراطات البنائية لمناطق الخدمات :**

(أ) نسبة الأراضي المخصصة للخدمات بالمشروع ما بين (٨-١٢٪)

من مساحة المشروع .

(ب) يسمح بإقامة غرف خدمات بالسطح لا تزيد مساحتها على (١٠٪)

من المساحة البنائية بالأدوار الأرضي وبارتفاع لا يزيد على ٢,٨٠ م

وتنستغل هذه المساحة لعمل (خدمات المبني - غرف ماكينات المصاعد -

لوحات كهربائية ... إلخ) وتتضمن هذه المساحة مساحة بئر السلم .

(ج) تلتزم الشركة بأن تكون منطقة الخدمات لخدمة قاطنى المشروع فقط ولا يكون لها تقديم من الطريق الخارجى وفيما عدا منطقة الخدمات (m) وفي حالة التخديم من الطريق الخارجى أو استخدامها من غير قاطنى المشروع يتم تسعير مناطق الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة بعد موافقة جهات الاختصاص .

(د) يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية للخدمات (ردود - ارتفاع - نسبة بنائية ) طبقاً لاشتراطات المشروعات الاستثمارية المعمول بها بالهيئة لكل نشاط على حدة .

(هـ) يتم توفير أماكن انتظار سيارات بمعدل (٢سيارة / ٢٥م ) مبانٍ مغلقة للأنشطة التجارية والإدارية ، ووفقاً للمعدلات التخطيطية لأنشطة الأخرى ويتم توفير أماكن الانتظار بالبردوم أو سطحياً بمنطقة الخدمات وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجرارات .

#### **جدول تفصيلي للمسطحات البنية بالأدوار لمنطقة الخدمات (m) بنشاط سكنى**

**تجاري إداري :**

جدول تفصيلي للمسطحات البنية لمنطقة خدمات (تجاري فندقى) M			
٢م١٢٦٠٠	١٤٠٠٠ × ٣ × ٣٠	الرصيد	المستحق
النسبة البنائية الافتراضية	خارج قطعة الأرض بمناطق الإسكان	داخل قطعة الأرض	المستخدمة
%٨٧,١٤	٢م١٢٢٠٠	٨٠٠٠,٠٠	F.P المسطحات البنائية بالدور الأرضي
		٤٠٠,٠٠	المسطحات البنائية في باقى الأدوار B.U.A
		١٢٦٠٠,٠٠	الاجمالي
	١٥٠ وحدة	١٥٠٠٠,٠٠	المسطحات البنائية في الأدوار بنشاط سكنى من رصيد السكنى بالمشروع بعدد ثلاثة أدوار وباقى مساحة الدور الأول

### **التعهدات والالتزامات :**

تلزם الشركة بسداد العلاوة المستحقة نظير قيام الشركة بتطبيق قاعدة الحجوم على مناطق الإسكان بزيادة عدد الأدوار (دور واحد - دورين - ثلاثة أدوار) مع الاحفاظ بمعامل الإشغال (٠٠٩) وطبقاً لما تسفر عنه اللجان المختصة بالتسعير بالهيئة .

تلزם الشركة بسداد العلاوة المستحقة نظير قيام الشركة بتطبيق قاعدة الحجوم على منطقة خدمات (M) بنشاط "تجاري سكني فندي" بمساحة ١٤٠٠٠ م٢ عن طريق زيادة النسبة البنائية لتصبح (٤٧,٨٪) بدلاً من (٣٠٪) - (علمًا بأن تلك النسبة هي نسبة بنائية افتراضية موزعة على أكثر من مبني) .

تلزם الشركة بسداد العلاوة المستحقة نظير قيام الشركة بتحديث النشاط التجاري الفندي" بمنطقة الخدمات رقم (M) بمساحة ١٤٠٠٠ م٢ من الخارج وفقاً للشروط البنائية المحققة بالقطعة هي (٣٠٪) أرضي وأول بنسبة ١٠٪ من مساحة الدور الأرضي).

مفوض عن الشركة المالكة

**أحمد هشام عبد الخالق**

### الاشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للعقارات السكنية (أرضي + ٣ أدوار) ، ويسمح بإقامة دور بدروم بشاطئ (جراجات) وذلك بدون مسؤولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البدروم .
- ٢- يسمح بإقامة دور للبدروم أسفل مناطق الخدمات على أن يستغل بالأوشطة المصرح بها بدور البدروم فقط (جراجات - أعمال الكهروميكانيكال - مخازن غير تجارية لأنشطة المبني ) .
- ٣- يحظر استخدام الأرض في غير الغرض المخصصة لأجله ( إقامة مشروع عمراني متكامل ) .
- ٤- تلتزم شركة عامر للتنمية السياحية بالاشتراطات البنائية مناطق الخدمات (نسبة بنائية - ارتفاع - ردود) طبقاً للاشتراطات الجاري تطبيقها بالمشروعات الاستثمارية بالهيئة .
- ٥- تلتزم الشركة بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة ، وبما لا يتجاوز الاشتراطات البنائية المسموح بها بالمشروع .
- ٦- لا يجوز إقامة أي منشآت في مناطق الردود .
- ٧- مرافق الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلام والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقلدة المصرح بها على أن لا تزيد في مجموعها على (٢٥٪) من المساحة المبنية بالدور الأرضي ، وفقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاتها .

**٨- تلزم شركة عامر للتنمية السياحية بالقيام بالآتي :**

تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني على نفقتها وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن تقوم الشركة بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .

تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتلبيطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه على نفقتها الخاصة .

تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .

تركيب كافة محابس القفل والتحكم في التصرف على المأخذ أو المأخذ المشروع بما يضمن عدم تجاوز الكميات المقررة للاستهلاكات التصميمية طبقاً للمعدلات الواردة بالبيان وباعتبار ذلك أقصى كميات يمكن توفيرها وطبقاً للتفاصيل التي سيتم اعتمادها من القطاعات المعنية بالهيئة مع التزام العميل بتنفيذ كافة الاحتياجات اللازمة لتخزين مياه للحالات الطارئة (حريق وخلافه) .

تنفيذ الشبكات الداخلية للمرافق وفقاً للمواصفات القياسية المصرية وأشتراطات الكود المصرى للتنفيذ .

تركيب عدادات المياه لجميع الوحدات السكنية وخلافه داخل المشروع والالتزام بمحاسبة العملاء وفقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء بتطبيق تعريفة مياه الشرب والصرف الصحي واستدامة الخدمة وأى قرارات وزارية في هذا الشأن .

تركيب عدد أو عدادات قياس تصرف رئيسية على المأخذ أو المأخذ الرئيسي للمياه بالمشروع .

تنفيذ شبكات منفصلة للري باستخدام المياه المعالجة أو المتأتية حسب الحالة لكل مدينة وعدم استخدام مياه الشرب في الري .

تنفيذ شبكات صرف زراعي للمسطحات الخضراء داخل المشروع عند الاحتياج مع تنفيذ نظام للتخلص الآمن من مياه الصرف الزراعي وبما لا يؤثر على شبكات الصرف الرئيسية بالمدينة .

٩- كما تلتزم الشركة بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والتراخيص الصادرة للمبنى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة المعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .

١٠- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بمناطق الإسكان بما يتوافق مع الكود المصرى للجراجات .

١١- يتم الالتزام بتوفير موافق لانتظار سيارات بمناطق الخدمات بواقع مكان انتظار لكل ٢٥ م٢ مبانى بالنسبة للأنشطة التجارية والإدارية وباقى الأنشطة طبقاً للكود المصرى للجراجات .

١٢- يتم الالتزام بالاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة الذى تم تخصيص قطعة الأرض وفقاً له ، ويتم الالتزام بنصوص قانون البناء الموحد رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاته التنفيذية وتعديلاتها، والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ، وكذا الالتزام بالقرار الوزارى رقم ١٦٨ لسنة ٢٠٢٠

طرف ثان  
مفوض عن الشركة المالكة  
أحمد هشام عبد الخالق

طرف أول  
(إمضاء)



